(14)Reasons for the difference of jurists

(١٤) اسباب اختلاف الفقهاء

عدم بلوغ الدليل

ان اختلاف الفقهاء في الاحكام الفقهية له اسباب كثيرة قد يعود بعضها الى اختلافهم في الادلة من ناحية الثبوت او الدلالة ، وفيما يأتي بيان لبعض منها .

١-ان أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء في عدم بلوغ الدليل، أو عدم فهمه، أو عدم ثبوته، حيث إنّ ذلك وقع وحصل بين الصحابة رضي الله عنهم، حيث بلغت بعض الأحاديث عدداً منهم دون آخرين، ومن الأمثلة التي تؤيّد ذلك ما كان من عدم علم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بآداب الاستئذان إلى أن أخبره بها أبو موسى الأشعري بشهادةٍ من الأنصار.

٢-تعارض الأدلة؛ حيث إنّ ثبوت الدليل لا يكفي لانعدام الاختلاف بين الفقهاء، فقد يسلم ثبوت الدليل ويُعارض بأمرٍ آخرٍ؛ كتعارض الدليل العام بالدليل الخاص، أو الدليل المطلق بالدليل المقيّد، أو الأمر الحقيقي بالمجاز، وقد تكون المعارضة بالنسخ أو التأويل أو القياس الجليّ، ومن الطرق التي يمكن من خلالها الخروج من تعارض الأدلة؛ الجمع بين الأدلة بتخصيص العام أو تقييد المطلق، وإن لم يمكن الجمع بين الدليلين يُلجأ إلى النسخ مع العمل بالشروط الواجبة للقول بالنسخ، وإن انعدم النسخ يرجّح بين الدليلين، بالنظر إلى العديد من الأمور التي لا بدّ منها للقول بالراجح. ومن اسباب اختلاف الفقهاء

٣- عدم بلوغ الدليل وثُبوته وفهمه، هذا واقع في خير الأمة بعد نبيِّها، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فبعضهم بلغته الأحاديث وبعضهم لم تبلغه، ومنهم كبار الصحابة وهم الخلفاء الراشدون؛ فمثلاً: لما سُئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال" :ما لك في كتاب الله من

شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة وقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار؛ فعن عبيد بن عمير "أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفيَ عليَّ مِن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألْهاني الصفق بالأسواق؛ يعني: الخروج إلى تجارة .

فهؤلاء كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أعلم الأمة بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وأحواله، ومع ذلك قد فاتهم من الأحاديث ما فاتهم، واعتقدوا أن الأحاديث التي لم تبلغهم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغتهم ممن سمع تلك الأحاديث وعلمها عملوا بموجبها وقضوا بها، وهكذا حال من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم فخفاء السنَّة عليهم من باب أولى.

٤-عدم ثبوت سند الحديث الا في وقت متأخر: ومن اسباب اختلاف الفقهاء ان بعض الأحاديث قد بلغَت التابعين وتابعيهم من العلماء لكن لم تثبت عندهم؛ حيث بلغتهم من طرق ضعيفة، وبلغت غيرهم من طرق أخرى صحيحة، ولهذا نجدهم يقولون: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، فتكون حجةً على من صحَّت عنده دون ممَّن لم تثبت عنده.

٥- اختلافهم في فهم الخبر: ومن اسباب اختلاف الفقهاء الاختلاف في فهم الخبر، وذلك مثل ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم في غزوة بني قريظة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب)) :لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة((، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنِّف واحدًا منهم، فاختلفوا في فهم الخبر؛ فطائفة تأوَّلوا الخبر فصلوها في الطريق في وقتها، وطائفة صلوها في بني قريظة؛ امتثالاً لأمر نبيهم عليه الصلاة والسلام على الحقيقة، وأقر النبي عليه الصلاة والسلام كلتا الطائفتين على ذلك ولم يعنِّف أحدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلةً في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود المبادرة إلى القوم